

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية  
للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٦٨٧٠٠٠ ج (مليونان وستمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه)  
وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٨٧٠٠٠ ج ( مليونان  
وسبعة وثمانون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) الباب الأول - الأجور بمبلغ ٢٨١٠٠٠ ج ( مائتان وواحد وثمانون ألف جنيه )

( ب ) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨٠٦٠٠٠ ج .

( مليون وثمانمائة وستة آلاف من الجنيهات ) ( منه مبلغ ١٢٣٢٥٠٠ ج ) ( مليون  
ومائتان واثنان وثلاثون وخمسمائة جنيه فائض يؤول للحكومة ) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ( ستمائة ألف  
جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ ج ( ستمائة ألف جنيه ) .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٨٧٠٠٠٠ ج (مليونان وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠٨٧٠٠٠٠ جنيه (مليونان وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ ج (ستمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٥٣٢٥٠ ج . (مائة وثلاثون وخمسون ألف ومائتان وخمسون ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الأثمانية بمبلغ ٤٤٦٧٥٠ ج . (أربعمائة وستة وأربعون ألفا وسبعمائة وخمسون جنينا) منه مبلغ ٤٤٦٥٧٠ ج (أربعمائة وستة وأربعون ألفا وسبعمائة وخمسون جنينا) قروض من الخزنة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات